ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-164) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9784) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - عدم وجود المبلغ الضريبي والرقم الضريبي على الفاتورة – غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني لمخالفة أحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان المبلغ الضريبي والرقم الضريبي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان الرقم الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة بفرض غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية؛ لعدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية للفواتير الضريبية. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٥٤) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ.
- المادة (٥/٨/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤٠/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9784) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة الضبط الميداني في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة المفروضة عليها. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردٍّ جاء فيها: «قام ممثلو الهيئة بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١١م بالشخوص على موقع المدعي أثناء الحملة الميدانية؛ للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وتم فحص الفواتير المبسطة التي يقدمها المدعي. وبعد المعاينة، تبيَّن مخالفتها للأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة (الخامسة والعشرين) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والتي جاء فيها: «١- تُطبَّق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يَرِد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية». وجاء أيضًا في المادة الثانية من نظام ضريبة القيمة المضافة أنه: «تُفرَض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقًا للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، حيث لم يقم المدعي بتحصيل الضريبة من المستهلك النهائي بالنسبة المنصوص عليها نظامًا (مرفق ١). ٢- وبعد التثبُّت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلُّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «إشارة إلى رد المدعى عليها حيال المخالفة المحررة وفق نظام الضريبة ومتطلباته، فإن الرد هو كما يلي: إن المخالفة التي تم تحريرها تمت في الزمن والوقت الذي لم يكن فيه تسجيل نظام تحصيل ضريبة القيمة المضافة للمنشآت التي يقل دخلها عن مليون ريال سنويًّا إلزاميًّا، ومحلنا كان وقت الزيارة معفًى من التسجيل في ذلك التاريخ؛ وبناءً عليه فإن المخالفة حررت بغير محلها زمانًا ونظامًا، وهذا هو السبب الأساسي لاعتراضنا القانوني على المخالفة. ملاحظة: تاريخ تحرير المخالفة ٢٠١٩/١٢/١١م في هذا التاريخ ما ذكرناه أعلاه لا يدخل تحت إلزام المحل بالتسجيل في نظام القيمة المضافة، ومحلنا لم يكن مسجلًا في هذا التاريخ ولا الفواتير فيها تحصيل القيمة المضافة. تاريخ تسجيل المحل في القيمة المضافة: ٢٠١٩/٠١/٠١م».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٦م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثالثة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبيَّن أن الحاضر عن المدعية ليس له وكالة تخوِّله حق المرافعة والمدافعة، وبالتالي لا يُعَدُّ حضوره ذا صفة مقبولة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب الفصل فيها لصلاحية الدعوى للفصل فيها. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة الأوراق المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها، وثبوت مخالفة المدعية لكافة الاشتراطات النظامية للفاتورة الضريبية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب محضر الضبط والفاتورة المرفقة في ملف الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٨م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٧م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعيَّن معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بتغريمها غرامة الضبط الميداني؛ استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (الرابعة والخمسين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يُعاقَب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كلٌّ من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»؛ وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (٨/ب/هـ) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. هـ- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات».

وباطلاع الدائرة على كافة المستندات المرفقة ثبت لديها أن المدعية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة وقت وقوع المخالفة، وذلك عكس ما تدعيه، وبالاطلاع على الفاتورة المضبوطة والمرفقة في ملف الدعوى، تبيَّن خلوها من الاشتراطات النظامية وخاصة المبلغ الضريبي والرقم الضريبي؛ مما يثبت مخالفة المدعية أحكام الفقرة (٨/ب/هـ) من المادة (الثالثة والخمسين) المشار إليها أعلاه. وبناءً عليه، ترى الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض مؤسسة (...) رقم (...) فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٤/٣٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبَر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.